كليـــة الحقوق
قسـم القانون العام

ضمانات المحاكمة التأديبية

(دراسة مقارنة بين مصر وسلطنة عمان)

إعداد الباحث

حمد بن سعيد بن سليمان السعيدي

لجنة الإشراف والحكم على الرسالة:

أ.د / محمد أنس قاسم جعفر (**رئيســـاً**)

أستاذ القانون العام – ومحافظ بني سويف الأسبق.

أ.د / ربيع أنور فتح الباب (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ القانون العام ووكيل – كلية الحقوق– جامعة عين شمس سابقًا.

أ.د / محمد سعيد أمين (**عضواً**)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام – كلية الحقوق – عين شمس.

١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٩ م

كليـــة الحقوق
قسـم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الباحث: حمد بن سعيد بن سليمان السعيدي

اسم الرسالة: ضمانات المحاكمة التأديبية

(دراسة مقارنة بين مصر وسلطنة عمان)

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون العام

اسم الكلية: الحقوق

الجامعة: عين شمس

سنة التخرج: ٢٠١٩

سنة المنح: ٢٠١٩

كليـــة الحقوق
قسـم القانون العام

ضمانات المحاكمة التأديبية

(دراسة مقارنة بين مصر وسلطنة عمان)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

حمد بن سعيد بن سليمان السعيدي

لجنة الإشراف والحكم على الرسالة:

أ.د / محمد أنس قاسم جعفر (**رئيســـاً**)

أستاذ القانون العام – ومحافظ بني سويف الأسبق.

أ.د / ربيع أنور فتح الباب (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ القانون العام ووكيل – كلية الحقوق– جامعة عين شمس سابقًا.

أ.د / محمد سعيد أمين (**عضواً**)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام – كلية الحقوق – عين شمس.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

أَفَمن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ

كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ

سورة الرعد الآية رقم ١٩

صدق الله العظيم

إهـــداءُ

إلى والدي ....أهدي هذا العمل المتواضع الذي لم يبخل على يوماً بشيء

إلى والدتي ... – رحمة الله عليها - التي ذودتني بالحنان والمحبة

وإلى كل ....من تعلمت على يده حرفاً أصبح يضيء الطريق أمامي

وإلى أهلي .... وأصدقائي الأوفياء أقول لهم شكراً، أنتم من وهبتمــوني الحياة والأمل والنشأة على طلب العلم والمعرفة والاطلاع

الي من .... ارجو لها التقــدم والامن والازدهار بلدي الحبيبة سلطنة عمان

الباحث

يقول المولى عز وجل في محكم آياته: { وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ }، فالشكر الأول والآخر إلى المنعم الباري عز وجل، الله سبحانه وتعالى، الذي أحاطني برعايته الإلهية العظيمة، ويسر لي كل عسير، وألهمني الصبر والقوة في شق طريقي نحو البحث العلمي.

ومصدقا للحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس، لم يشكر الله)، أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح وتفضل عليّ بقبول الإشراف على الرسالة، وأرشدني إلى كيفية إعداد هذا البحث ولم يدخر جهدًا في النصح **أستاذي ومعلمي** الأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب استاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس سابقاً مشرفاً ، فهو رمزاً للعطاء والتواضع ومثلا يحتذي به في التعاون مع من تتلمذوا على يديه واعترافاً بذلك، ما لمسته من حسن خلقه وتواضعه ومناقشته ونصحي وإرشادي وتوجيهي بموضوعية منهجية وفكر عميق، فله مني جزيل الشكر وجزاه الله عني خير الجزاء داعياً له بوافر الصحة والعافية وان يحفظه الله دوماً ليكون ذخراً للعلم وطلابه ، حيث لم يبخل علي ولا على هذه الرسالة بالنصح والإرشاد والتوجيه ولم يكن لهذه الرسالة ان تظهر الى الوجود لولا جهوده المتواصلة، والذي مهما كتبت فلن استطيع ان أوفيه حقه من أن أشكره وأقدره بإخلاص عميق على هذا الجهد الكبير الذي بذله من علم وتوجيه فله مني جزيل الشكر وجزاه الله عني خير .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان الى صاحب السعادة **الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد أمين أستاذ ورئيس قسم القانون العام بحقوق عين شمس،** والذي يشار له بالبنان بقبوله الاشتراك في لجنة المناقشة والتحكيم والذي تعلمت منه الكثير من الملاحظات والتوجيهات والإرشاد عندما حضرت له العديد من المناقشات فكان مثلاً في العطاء فله مني كل الشكر والتقدير والعرفان وجزاه الله عني كل خير وأدعو له الله بوافر الصحة والعافية .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر أستاذ القانون العام ومحافظ بني سويف الأسبق ،** والذي أمد لنا يد العون والتوجيه وذلك من خلال مؤلفاته التي كان لها عظيم الأثر في النفس والبحث، وأيضاً لتفضله قبول مناقشة هذا العمل والمشاركة برئاسة لجنة الحكم علي الرسالة وتحمل عناء قراءتها على الرغم من مشاغله الجسام فجزاه الله عني خير الجزاء ونفع بعلمه ووفقه في الدنيا والاخرة انه سميع مجيب فلسيادته مني كل الشكر والتقدير أطال الله في عمره وبارك له.

وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء لما قدموه لي من عون.

الباحث

مقدمة

من المسلم به أن ضمانات المحاكمة التأديبية، أحد أركان النظام التأديبي، ورغم استحداث المشرع المصري قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وكذلك المشرع العماني بقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٢٠) لسنة (٢٠٠٤م) إلا إنه لم يضع كلا من المشرعين المصري ونظيره العماني شأنهم شأن أغلب التشريعات العربية تعريفا مانعا للنظام التأديبي. ولذلك فهو يتمثل في مجموعة القواعد القانونية المنظمة لتوقيع الجزاء المقرر قانونا على الموظف العام عند ارتكابه مخالفة تأديبية، وذلك بقصد المحافظة على كيان الوظيفة العامة وحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد. فليس من شك في أن النظام التأديبي هو الضمانة الفعالة لاحترام الموظف لواجبات الوظيفة بمعنى إنه حامٍ حماها وحارس كيانها، فبدون التأديب لا تستقيم الحياة الوظيفية[١].

فحينما يقوم على أمر التأديب جهة قضائية فإن ذلك يكون تطبيقا لمبدأ حيادية الجهة التأديبية في اجلى صورة حيث يتم توقيع الجزاء بمعرفة المحاكم التأديبية التابعة لمجلس الدولة المصري والتي تتمتع باستقلال عن جهة الإدارة لا يشوبه أدنى شك، ويكون تشكيل هذه المحاكم من عناصر قضائية بحتة، وذلك أعمالا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢، ويتولى الادعاء أمام هذه المحاكم أحد أعضاء النيابة الإدارية والذين يتمتعوا باستقلال تام لتبعيتهم لهيئة قضائية مستقلة بوصفهم ممثلي الهيئة الأمينة

---

[١] الدكتور / كمال صلاح رحيم، مبادئ القانون الإداري، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، الطبعة الأولى، ص١٧٠؛ الدكتور / سيف بن سالم السعيدي: النظام التأديبي للموظف العام في القانون العماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦ م، ص ١١.

على الدعوى التأديبية بحكم القانون، ويسري على أعضاء المحاكم التأديبية أحكام الرد وعدم الصلاحية تأكيدا لاحترام ضمانة الحيدة في المحاكمات التي تتولاها هذه المحاكم. وذلك على خلاف المشرع العماني الذي لم يضع نظاما قضائيا للجزاء التأديبي وإنما إكتفي بالمجالس الخاصة إلا إنه حاول قدر المستطاع توفير الضمانات اللازمة للموظف العام أثناء جلسة المساءلة أو حتى بعد صدور القرار.

جدير بالذكر أن النظام التأديبي القضائي يمثل أقصى درجات التطور المعاصر للنظم التأديبية، حيث أصبحت في ظل هذا النظام كافة الإجراءات التي تتعلق بالتجريم أو العقاب في المجال التأديبي تماثل تلك المعمول بها في المجال الجنائي إلا ما يتعذر تماثله لاختلاف طبيعة الجرم والجزاء في بعض الأحوال وهو ما أشرنا إليه في موضعه.

ولعل ما حدا بنا إلى التقرير بما تقدم يستند إلى ما يلي:

أ- توفير كافة الضمانات للخاضعين للمساءلة التأديبية وفقاً للنظام التأديبي القضائي خلال كافة المراحل ابتداء من التحقيق مرورا بالاتهام وانتهاء بالمحاكمة وتوقيع الجزاء.

ب-النظام التأديبي القضائي يضمن تبني المشرع للقواعد والمبادئ التي استقر عليها القضاء في مجال تحديد المخالفات وتقنينها وهو ما يساعد على سد الثغرات في النظام التأديبي والتغلب على مسألة عدم تحديد المخالفات التأديبية على سبيل الحصر بل والحد من أثار عدم التحديد للمخالفات التأديبية للتقليل من أثار عدم الربط بين المخالفات والجزاءات التأديبية وفي هذا فائدة كبيرة لدور القضاء الإداري مصدراً رئيسياً – لعله الأهم – بين مصادر القانون الإداري، مع عدم إنكار فضل الفقه على القاضي الإداري لدى قيام الأخير بإنشاء وتقرير القواعد والمبادئ القانونية لأنه يصعب القول بإمكانية توصل القضاة لدى فصلهم في

القضايا المطروحة عليهم إلى وضع المبادئ القانونية دونما الاستعانة بما تثمر به عقول الفقهاء في مجال القانون الإداري والاستناد إليها.

ثانياً: مظاهر أهمية البحث:

١ـ تتجلى أهمية البحث في محاولة إيجاد التوازن بين المصالح المتعارضة للمتخاصمين أي بين الموظفين العموميين وجهة الإدارة التي ترمي إلى توقيع الجزاء عليه من خلال المحكمة التأديبية بعد إحالتها من النيابة الإدارية.

٢- إبراز دور النيابة الإدارية في توقيع الجزاء الإداري من قبل المحكمة التأديبية إذ أنها تلعب دورا هاما في الكشف عن الحقيقة.

٣- بيان الحقوق التي كفلها كلا من المشرع المصري والعماني للموظف المخالف أمام تلك المحاكم المختصة بتأديبه.

٤- إظهار مميزات إنشاء المحاكم التأديبية وبيان أركانها وتفصيلاتها لعلها تلقى قبول لدى المشرع العماني ليحذوا حذو نظيره المصري في إنشاء محاكم تأديبية متخصصة.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتجسد إشكالية البحث في عدم وجود تشريع متعلق بتأديب الموظفين العموميين قضائيا في سلطنة عمان، وأن كان المشرع حدد وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٤م قانون الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٠م وتعديلاتهما آلية خاصة لإنزال الجزاء التأديبي على المخالفين من الموظفين العموميين إلا أنها لا تصل في حديتها إلى المحاكم التأديبية المتخصصة، والتي يكون فيها للموظف المخالف كافة حقوق الدفاع عن نفسه وضمانة بأن دعواه